

244431 - الصلاة في مسجد بني علي مقبرة

السؤال

يوجد لدينا بالقرية مسجد ، هو أشهرها - ، وأوسعها ، وأقدم من المساجد الأخرى ، وأقربها إلى منزلي ، ولكن به شبهتان : الأولى : كان فيه قبر من الداخل ، وبني على أرض كانت مقابر ، والآن تم إخراج القبر بخارجه ، وللعلم أن المقابر عندنا علي وجه الأرض ، فما حكم الصلاة فيه ؟ وما حكم الصلوات التي تمت قبل ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تم إخراج القبر من المسجد ، فلا حرج في الصلاة فيه ، ولا يضر كون المسجد بني على أرض كانت مقابر ، إذا نبشت وأخرج ما فيها ، أو علم اندراسها وخلوها من بقايا الأموات ، فإن بقي لأموات المسلمين فيها أثر من عظم وغيره ، لم يجز بناء مسجد عليها ، ووجب هدمه إن بني .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً :

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر ، بل يزال الطارئ منهما .

قال الرملي رحمه الله : " ودفنه في مسجد ، كهو في المغصوب [أي كما لو دفن في مكان مغصوب] ؛ فينبش ، ويخرج مطلقاً ، فيما يظهر " انتهى من "نهاية المحتاج" (3/39) ، ومثله في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (3/204) لابن حجر الهيتمي رحمه الله .

وقوله : " مطلقاً " أي سواء ضيق على المسلمين ، أو لم يضيق عليهم ، وسواء تغير الميت ، أو لم يتغير . ينظر : حواشي الكتابين .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق . فلو وضعوا معا : لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغرخته بين الناس كما ترى " .

انتهى من "زاد المعاد" (3/500).

وقال ابن مفلح رحمه الله : " ويحرم الدفن في مسجد ونحوه ، ويُنبش ، نصّ عليه " أي الإمام أحمد ، انتهى من "الفروع" (2/279).

وقال البيهوتي رحمه الله : " (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط ، لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه ، ويخرج نصاً [أي : نص عليه الإمام أحمد] ؛ تداركا للعمل بشرط الواقف " انتهى من "كشاف القناع" (2/145).

فإن كان المسجد قد بني أولاً ، وحصل الدفن بعد ذلك ، فقد أحسنتم بإخراج القبر منه . وإن كان القبر قبل المسجد ، فكان الواجب هدم المسجد ، لأن نبش القبر وإخراجه حينئذ اعتداء ، والأصل تحريم هذا النبش إلا لضرورة ، ولا ضرورة في بناء المسجد ثم .

ثانياً :

على فرض أن القبر هو السابق على بناء المسجد ، وقد حصل اعتداء بنبش القبر وإخراجه : فلم يعد ممكناً تدارك هذا الأمر ؛ فيبقى المسجد على حاله ، وما دام قد خلا من القبور : جازت الصلاة فيه ، كما سبق مبيناً في الفتوى رقم: (60003) .

ثالثاً :

إذا اندرست المقبرة وتقدمت ، بحيث غلب على الظن عدم بقاء شيء من آثار الأموات فيها : جاز الانتفاع بها في البناء والزرع وغير ذلك عند الجمهور ، ما لم تكن جعلت وقفاً ، فيلتزم فيها بشرط الواقف .

قال المرداوي رحمه الله : " متى (عُلم) أن الميت صار تراباً ، قال في الفروع : ومرادهم (ظُنَّ) أنه صار تراباً ، ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ؛ فالصحيح من المذهب أنه يجوز دفن غيره فيه .

نقل أبو المعالي : جاز الدفن والزراعة وغير ذلك .

ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة ...

وأما إذا لم يصر تراباً : فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدفن فيه ؛ نص عليه ، ونقل أبو طالب : تبقى عظامه مكانه ، ويُدفن . اختاره الخلال " انتهى من " الإنصاف " (2/387).

وقال النووي رحمه الله : " (وأما) نبش القبر : فلا يجوز لغير سبب شرعي ، باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية ، كنحو ما سبق .

ومختصره : أنه يجوز نبش القبر : إذا بلي الميت ، وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض ، وبناءها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها ، باتفاق الأصحاب . وإن كانت عارية ، رجع فيها المَعِير .

وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر ، من عظم وغيره .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها " انتهى من "المجموع" (5/303).

والذي يظهر من سؤالك أنه قد تم نبش القبور قبل بناء المسجد ، لأنك ذكرت أن الدفن عندكم على ظاهر الأرض وليس في باطنها .

وعلى فرض أنها لم تنبش ، فقد ذكرت أن هذا أقدم مسجد في القرية ، وهذا يعني أنه يغلب على الظن أنه قد يلي ما بقي من آثار الموتى .

وعلى هذا ؛ فلا حرج من الصلاة في هذا المسجد .

رابعاً:

على فرض أن الصلاة لا تصح في هذا المسجد ، على التفصيل السابق ذكره : وكنت قد صليت فيه جاهلاً بوجود القبر ، أو جاهلاً بالحكم ، فليس عليك شيء من الإثم ، وليس عليك أيضاً إعادة ما صليت فيه من الصلوات قبل ذلك . وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، رحمه الله :

" مسجد بني على قبر والمصلي لا يعلم أن فيه قبراً ، أو يعلم ويجهل الحكم ، فما حكم صلاته ، سواءً كانت كثيرة أو قليلة؟" . فأجاب :

" إذا كان لا يعلم أن فيه قبراً : فلا شيء عليه ، لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:286].

السائل: وإن كان يعلم أن فيه قبراً ، لكنه يجهل الحكم؟

الجواب: كذلك لو كان يعلم أن فيه قبراً ويجهل الحكم لا شيء عليه؛ لأن هذا فعَلٌ محرماً جاهلاً، وفعل المحرم إذا كان عن جهل لا يؤثر.

السائل: هل إذا كان المسجد مبنياً على قبر، أو قبر أدخل المسجد على حد سواء؟

الجواب: لا، إذا بني المسجد على قبر وجب هدمه، ولا تصح الصلاة فيه .

وإذا دفن أحد في المسجد : لم يجب هدم المسجد ، وإنما يجب نبش القبر ودفنه مع الناس، ثم الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لكن لا يجعل القبر بينه وبين القبلة."

انتهى من لقاء "الباب المفتوح" (234/27) ترقيم الشاملة .

وسئل أيضاً عن رجل صلى في مسجد به قبر ولم يعلم إلا بعد الصلاة ، فهل يعيد الصلاة مرة أخرى ؟

فأجاب : "لا يعيد الصلاة مرة أخرى " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (8/2) الشاملة .

لكن هذا كما قلنا : على افتراض أن القبور لم تكن قد نبشت تماماً ، ثم إنها لم تبلى بعد هذه المدة من بنائه .

والله أعلم.